على غير لفظ الفعل كقولهم قعد القرفصاء وهو ضرب من القعود وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق
فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب قوله والجار متعلق بقالوا
لا بفعل له افتراء لان المصدر المؤكد لا يعمل ويجوز ان يتعلق بمحذوف وهو صفة لقوله افتراء قوله
او على الحال اي او هو نصب على الحال اي قالوا ذلك مفترين على الله فقوله افتراء مصدر واقع موقع الحال
او هو منصوب على المفعول له اي قالوا ذلك لاجل الافتراء على الله تعالى قوله وتانيث الخالصة لانها
مرفوعة على انها خبر ما الموصولة ومسندة الى ضميرها حملا على المعنى لان كلمة ما عبارة عن الاجنة ثم حمل على لفظها في
قوله ومحرم على ازواجنا مع انه معطوف على خالصة وعبارتان عن شيء واحد قوله وله ان اي تكون
ملة معنى الاجنة ووافق عاصم في رواية ابي بكر ابن عامر حيث قرأ تكن بتاء التانيث لكونه مسندا الى الضمير المستتر فيه
الراجع الى ما الموصولة لكونها بمعنى الاجنة وانه نصب ميتة على انه خبر كان الناقصة وجب ان تكون
الظاهر ان يقرا بالياء حملا على لفظها الا انه قرأه بتاء التانيث حملا على المعنى قوله وخالفه هو
وابن كثير ميتة فان ابن عامر قرأ وان تكن ميتة بتانيث الفعل ورفع ميتة على انه اسم كان ثم ان
ابا بكر وان وافق ابن عامر في تانيث الفعل الا انه وابن كثير خالفاه في ميتة حيث نصباه
على انه خبر كان الناقصة وقرأ حفص عن عاصم وان يكن ميتة بتذكير الفعل حملا على لفظ ما
ونصب ميتة على انها خبر كان وقرأ ابو بكر وابن عامر وان تكن بتانيث الفعل الا ان ابا بكر لما
نصب ميتة على انه خبر كان انث الفعل لكونه مسندا الى ضمير ما وانه حملا على معنى واما
ابن عامر فانه لما رفع ميتة على انها فاعل يكن فقد اسند الفعل الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي لان الميتة
تقع على الذكر والانثى من الحيوان فجاز تانيث الفعل المسند الى لفظها قوله
او التاء فيه للمبالغة عطف على قوله وتانيث الخالصة للمعنى فان التاء قد تكون للمبالغة كما في
علامة للعالم في العلم والرواية وان كان خالصة مصدرا كالعافية كان من قبيل وقع
المصدر موقع اسم الفاعل نحو رجل عدل اي عادل او من قبيل التوصيف بالمصدر للمبالغة او مبنيا
على حذف المضاف اي ذو خلوص قوله لخفة عقلهم اشارة الى ان انتصاب سفها على انه مفعول له
فان قوله بغير علم صفة لسفها اي لخفتهم للسفه الملابس بجهل انه تعالى هو الرزاق
ويجوز كونه منصوبا على الحال اي حال كونهم ذوي سفه حقوق الله فعلى خسرانه من قتل اولادهم ومن

ومن حرم ما رزقه الله تعالى لان كل واحد منهما نعمة عظيمة يتفرع عليه صلاح
امور الدين والدنيا فمن ضيعها ولم يعلم قدرها فقد خسر خسرانا مبينا ثم انه
تعالى لما فرغ من شرح احوال الاشقياء وتهجين طريقتهم والتنبيه على جهلهم
وخفة عقولهم عاد الى اقامة دلائل وحدانيته تعالى وكمال قدرته
تهديدا للعصاة من عظيم قهره وعقابه وتثبيتا للمطيعين على ملازمة طاعته
فقال وهو الذي انشأ اي اظهر وخلق وابدع والمعروش المتروك الذي يرفع عليه السقف
من عرشت الكرم اذا جعلت له دعائم وسقفا تعطف عليه القضبان وعرش البيت سقفه
وافرد النخل والزرع بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة على سائر ما ينبت
في الجنات والمراد بالزرع ههنا جميع ما يقتات من الحبوب والاكل ما يؤكل من الثمر وقيل كل
ما يؤكل ومنه قوله تعالى اكلها دائم وافراد ضمير اكله مع تقدم ما ذكر قبله يحتاج الى توجيه
ووجه كونه راجعا الى اقرب المذكور للقرب واول المذكور للتقدم او الى الجميع بتنزيل
الضمير منزلة اسم الاشارة او على تاويل كل واحد كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اي من ثمر
كل واحد منها وهو امر اباحة قوله وان لم يدرك ولم يينع اشارة الى فائدة التقييد
بقوله اذا اثمر اباحة الاكل منه قبل ادراكه وينعه مثل اكل ثمر النخل بسرا او رطبا وتمرا
وقيل فائدته اباحة الاكل منه قبل اخراج حقه فانه تعالى لما اوجب اخراجه كان الظاهر
ان يحرم على المالك الانتفاع بالمال الذي تناوله قبل اخراج حق المساكين لمكان شركتهم في الخارج
قوله لا الزكوة المقدرة حمل الحق على الحق المالي سوى زكوة الخارج وهو العشر فيما سقي بماء
السماء ونصف العشر فيما سقي بالكلفة كالسقي بالغرب والدالية ذكر صاحب الكشاف ان المراد
بالحق ما كان يتصدق به على المساكين يوم الحصاد وكان ذلك واجبا حتى نسخه افتراض العشر ونصف
العشر والامر بايتائه يوم الحصاد جواب سؤال يرد على من قال المراد بالحق الزكوة المقدرة وذلك
ان يقال كيف يصح ان يراد بالحق الزكوة ولا يتصور اداؤها ما لم يعلم قدر الخارج ولا يعلم قدره
وكيله الا بالدوس والتذرية وتنقية الحب من التبن ولا يتصور ذلك يوم الحصاد تقرير
الجواب ان التقييد بيوم الحصاد للاهتمام بايتائها وعدم تاخيره عن وقت الامكان

Copyright © King Saud University